



قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم ١٥٧٢٠٢٤ بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب
رئيس قسم وسائل الاتصال السمعي البصري
والسينما والتكنولوجيا الحديثة للإعلام
قطاع التواصل

- إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مررتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وإدماج الموظفين الملتحقين؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قسم وسائل الاتصال السمعي البصري والسينما والتكنولوجيا الحديثة للإعلام بقطاع التواصل.
- المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس قسم وسائل الاتصال السمعي البصري والسينما والتكنولوجيا الحديثة للإعلام:

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل، الذين توفر لهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل;
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في العلوم القانونية، شعبة قانون خاص أو ما يعادلها;
- أن يكونوا ملمين باللغتين العربية والفرنسية؛
- أن يكونوا ملمين بالإطار القانوني للاتصال السمعي البصري العمومي؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك؛

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاصة بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
 - استماراة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذلك الوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
 - مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.
- المادة الخامسة:** على الراغبين في الترشح إيداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني jarachi.ha@hotmail.com وذلك ابتداء من 05 فبراير 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من 2 مارس 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط،

وكذا اجراء المقابلات الانتقائية وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل

وحرر بالرباط في 02 فبراير 2024

محمد المهدى بنسيخ

وزير الشباب والثقافة والتواصل